

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 05 - 315 مؤرخ في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005، يحدد كفايات التصريح بالنفايات الخاصة بالخطرة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 4-85 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-410 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1425 الموافق 14 ديسمبر سنة 2004 الذي يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على هذه المنشآت،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفايات التصريح بالنفايات الخاصة بالخطرة.

المادة 2 : تعدّ المعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات وكميتها وخصائصها ومعالجتها والإجراءات المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات التي تشكل تصريحا بالنفايات الخاصة بالخطرة، طبقا للاستمارات الملحقه بهذا المرسوم.

المادة 3 : يجب أن يرسل التصريح إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر بعد نهاية السنة المعتبرة من هذا التصريح.

المادة 2 : يقصد، لتطبيق هذا المرسوم، بتجمع منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة كل شركة مدنية في مفهوم أحكام المادة 416 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، ويدعى في صلب النص "التجمع".

المادة 3 : لا يمكن نشاط تجمع معتمد بأي حال من الأحوال إعفاء منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة المنخرطين فيه من الالتزامات والمسؤوليات التي على عاتقهم بموجب الأحكام التنظيمية والتشريعية المعمول بها.

المادة 4 : يتكوّن ملف طلب اعتماد التجمع من الوثائق الآتية :

- طلب،
- العقد الرسمي المتضمن إنشاء الشركة المدنية،
- قائمة الأعضاء الذين يشكلون التجمع،
- الموضوع المفصل للتجمع،
- طبيعة النفاية المتكفل بها،
- الوسائل البشرية والمادية للتجمع الموضوعية من قبل أعضائه، والتبريرات الخاصة بها،
- كفايات تدخل التجمع.

المادة 5 : يمنح اعتماد التجمع بعد دراسة الطلب والتحقق بأن التجمع يسمح فعلا بأن يضمن لأعضائه من منتجي و/أو حائزي النفايات الخاصة أفضل تكفل لنفاياتهم الخاصة.

المادة 6 : يمنح اعتماد التجمع بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 7 : يسري منح اعتماد التجمع لمدة خمس (5) سنوات . وبعد نهاية هذه المدة يجب أن يقدم التجمع ملفا جديدا من أجل تجديد الاعتماد طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 8 : يجب أن يتم إعلام السلطة المخولة صلاحية اعتماد التجمع ، بكل التعديلات أو الإضافات الخاصة بما يأتي :

- أعضاء التجمع،
- نشاطات التجمع،
- وسائل التجمع مع التبريرات الخاصة بها.

المادة 9 : زيادة على حالة عدم احترام أحكام المادة 8 أعلاه، يمكن سحب الاعتماد إذا ارتكب أحد أعضاء التجمع مخالفة لأحكام القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، ونصوصه التطبيقية.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 6 شعبان عام 1426 الموافق 10 سبتمبر سنة 2005.

أحمد أويحيى

الملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تصريح بالنفائيات الخاصة بالخطرة

تاريخ الإرسال

السنة.....

تعريف المنتج و/أو الحائز

نظام المؤسسة

تسمية المؤسسة

المقر الاجتماعي

مجال النشاط

تصديق محتمل للمؤسسة

اسم الشخص المكلف بتسيير النفائيات

أ/ طبيعة وكمية وخصائص مختلف أصناف النفائيات الخاصة بالخطرة المنتجة

1- طبيعة النفائيات الخاصة بالخطرة المنتجة

المادة الأولية المستعملة

تسمية النفائية

رمز النفائية

نوع النفائية

عجيني

غازي

سائل

صلب

توضيحات أخرى في حالة مزيج محتمل

2- كمية النفائيات الخاصة بالخطرة المنتجة (طن/سنويا)

3 - خصائص النفائيات الخاصة بالخطرة المنتجة

التركيب الكيميائي

مقاييس الخطورة

4 - تخزين النفائيات الخاصة بالخطرة

أصناف التخزين

الكمية.....طن/ سنويا

الكمية.....طن/ سنويا

مؤقت

دائم

كيفية التخزين

الملحق (تابع)
ب / طرق المعالجة

كيفية التسيير

.....

.....

كيفية المراقبة

.....

.....

كيفية الإزالة

.....

.....

أصناف منشآت المعالجة

.....

.....

أصناف المعالجة

.....

.....

الكمية المعالجةطن/ سنويا

مردود المعالجة

ج/التدابير المتخذة والمقررة لتفادي إنتاج النفايات الخاصة بالخطرة

إعادة الاستعمال الكميةطن/سنويا

رسكلة الكميةطن/سنويا

تثمين الكميةطن/سنويا

إزالة الكميةطن/سنويا

1 - التدابير المتخذة أو المقررة في مجال تقنيات التقليل

التدابير المتخذة الإجراءات المقررة

.....

.....

2 - التدابير المتخذة أو المقررة في مجال أحسن الممارسات البيئية

التدابير المتخذة الإجراءات المقررة

.....

.....

3 - التدابير المتخذة أو المقررة في مجال التقنيات المتوفرة

التدابير المتخذة الإجراءات المقررة

.....

.....

4 - التدابير المتخذة أو المقررة في مجال اقتناء تقنيات الإنتاج الأكثر نقاء

التدابير المتخذة الإجراءات المقررة

.....

.....

5 - التدابير المتخذة أو المقررة في مجال التسيير الوقائي والتحكم في الأخطار الناجمة عن النفايات الخاصة بالخطرة

التدابير المتخذة الإجراءات المقررة

.....

.....